141

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
الرباط

بحث نهاية تمرين الملحقين القضائيين
الفوج 36

حول موضوع:

الحماية الجنائية للعقد على ضوء العمل القضائي

من إنجاز الملحق القضائي:
يوسف بن طالب

تحت إشراف الأستاذ :
محمد كشتيل
قاض بالمحكمة الابتدائية بتمارة

2011/2009

المملكة المغربية

وزارة العدل

المعهد العالي للقضاء

الرباط

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الوصول : ٢٠٠٨/٨٨/٥٠٩
رقم الجرد : ٢٠٠/٢٥/١٨٤٨
رقم المناولة :

المملكة المغربية
الخزانة
المعهد العالي للقضاء

بحث نهاية تمرين الملحقين القضائيين

الفوج 36

1430.C.J

حول موضوع:

الحماية الجنائية للعقد على ضوء العمل القضائي

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 143 تاريخ 24/07/09
جـ ذيـ ـذه

من إنجاز الملحق القضائي:

يوسف بن طالب

تحت إشراف الأستاذ :

محمد كشتيل

قاض بالمحكمة الابتدائية بتمارة

2011/2009

إهداء وشكر

لي الشرف أن أهدي هذا العمل إلى كل من ساهم في تكويني وتدريبي بالمعهد العالي للقضاء من إداريين وأساتذة، وقضاة بالمحكمة الابتدائية بتمارة، وبمحكمة الاستئناف بالرباط.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ محمد كشتيل الذي لم يبخل علي بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة.

فك الرموز

ق ج : القانون الجنائي

ق ل ع: قانون الالتزامات والعقود

ص : صفحة

م س : مرجع سابق

ط : طبعة

المقدمة:

يعتبر العقد أهم التصرفات القانونية في الحياة العملية وهو أهم مصدر من مصادر الالتزام، ويعرف بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، ويستوي ذلك الأثر في إنشاء التزام ونقله أو تعديله أو إنهائه.[1]

وإذا كان الإرادة الدور الحاسم في العقد، فإن دورها بدأ في عصرنا الحالي ينحسر وذلك بعد التخلي الجزائي عن مبدأ سلطان الإرادة بالمقابل ظهر إلى الوجود القانوني مبدأ التعاون في العقد، حيث أضحت العملية التعاقدية تتطلب – في ظل التفاوت الواضح بين مراكز المتعاقدين – توفير مناخ تعاقدي يطبعه التعاون بدلا من اقتصار كل متعاقد في الدفاع عن مصلحته الذاتية.[2]

وحماية العلاقة التعاقدية، ومن تم التوازن التعاقدي، تشكل أحد الأهداف التي ترمي التشريعات المدنية الحديثة تحقيقها، سواء عند تكوين العقد أو عند تنفيذه، لكن تبقى هذه الحماية – رغم أهميتها – قاصرة وغير فعالة مما دفع بجل التشريعات إلى استعمال سلاح الزجر الجنائي في حماية العقود.

ويمكن تحديد أسباب تدخل القانون الجنائي لحماية العقود في ما يلي:

1 – عدم فاعلية الجزاءات المدنية وعدم كفايتها في مواجهة كافة الاخلالات التي تشوب العقد سواء عند تكوينه أو تنفيذه[3] كالبطلان والفسخ مثلا فهذه الجزاءات – إذا صح وصفها بهذا الوصف بكون هناك من الفقهاء من ينكرون أصلا وجود فكرة الجزاء في

---

[1] - إدريس العلوي العبدلاوي: "شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظيرة العقد"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1946، ص: 81.

[2] - مجيدة الزياني: "الحماية الجنائية لتكوين العقود المدنية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق البيضاء، 2006-2007، ص: 301.

[3] - رضوان رفيق: "الحماية الجنائية للعقود المدنية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 1.

نطاق القانون المدني – تبقى محدودة الفعالية لكونها تطال التصرف وليس الشخص بخلاف العقوبة الزجرية.[4]

2 – يعد القانون الجنائي خير ضمان لاحترام قواعد القانون المدني وذلك لاقترانه بجزاءات رادعة، وكذا لاتسام قواعده بالطابع التهذيبي التوجيهي الوقائي.

3 – أن التدخل بالأداة الجنائية في مجال التعاقد، يرمي تحقيق المصالح الخاصة للمتعاقدين، ولكن أيضا يهدف إلى ضمان استقرار المعاملات ومن تم حماية المصالح الأساسية للمجتمع.[5]

حيث إنه وباستقراء نصوص التشريع الجنائي المغربي، سواء من خلال مجموعة القانون الجنائي، أو من خلال النصوص الجنائي الخاصة، يتضح أن هناك قواعد حمائية لا حصر لها تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر حماية العقد، سواء في مرحلة تكوينه أو في مرحلة تنفيذه.

فعلى مستوى تكوين العقد، فإن تدخل القانون الجنائي يرمي بالأساس إلى حماية الحريات التعاقدية من خلال الحرص على حماية إرادة الأفراد من العيوب التي يمكن أن تشوبها، وأما على مستوى تنفيذ العقود فإن المشرع الجنائي يحرص على تكريس مبدأ القوة الملزمة للعقد، وذلك من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تنال بالاعتداء المبدأ المذكور سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.[6]

من كل هذا ترتسم خطة بحثنا الذي سنقسمه إلى فصلين اثنين على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الجنائية للعقد خلال مرحلة تكوينه

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للعقد خلال مرحلة تنفيذه

---

[4] - إدريس العلوي العبدلاوي: م.س، ص: 535.
[5] - رفيق رضوان: م س، ص: 8.
[6] - نفس المرجع، ص: 10.

الفصل الأول: الحماية الجنائية للعقد خلال مرحلة تكوينه

الكلام عن تكوين العقد وإبرامه يقتضي تحديد الشروط القانونية اللازمة لقيام العقد صحيحا في نظر القانون، صالحا لإنتاج الآثار المقصودة منه أي ينبغي بيان أركان العقد وشروطه.

وأركان العقد حسب قانون الالتزامات والعقود المغربي هي الرضاء والمحل والسبب والشكلية في العقود والتسليم في العقود العينية.

وشروط صحة العقد، هي شروط صحة الرضاء وهي الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب التي تشوب الرضاء.[7]

والجزاء المدني الذي يترتب في هذا الشأن هو البطلان، إذ تخلف أحد أركان العقد. والإبطال إذا تخلف أحد شروط صحته. بهدف تدعيم الحماية المدينة لتكوين العقد المقررة من خلال نظام البطلان، فإن المشرع تدخل بالأداة الجنائية لضمان حماية العقد،[8] في مرحلة تكوينه وذلك من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تصب بشكل عام في تعييب الإرادة والمتمثلة أساسا في الغش والتدليس (المبحث الأول) والإكراه والغبن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجنائية من الغش والتدليس

التدليس – بوصفه عيبا يشوب الرضاء – هو الالتجاء إلى الحيلة والتضليل والخداع بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد.[9] وبالرجوع إلى المادتين 52 و53 من ق ل ع، فإن مفهوم التدليس يتوقف على توافر الشروط الثلاثة التالية:

1) استعمال المدلس وسائل احتيالية لتضليل الطرف الآخر.

---

[7] - إدريس العلوي العبدلاوي: م س، ص: 163 و537.

[8] - مجيدة الزياني: م س، ص: 301.

[9] - إدريس العلوي العبدلاوي: م س، ص: 361.

- مأمون الكزبري: "نظرية الالتزامات في قانون الالتزامات المغربي"، ج1، مصادر الالتزامات، دار القلم، بيروت، ط2، 1972، ص: 98.

2) أن تكون الوسائل المذكورة هي التي دفعت المتعاقد الآخر إلى التعاقد.

3) صدورها من المتعاقد الآخر أو كون هذا المتعاقد على علم بها.[10]

والعقاب على التدليس يرجع إلى اهتمام القانون الجنائي بتخليق العملية التعاقدية، وحماية الطرف الضعيف فيها، ذلك أن سرعة التعاملات المدنية في وقتنا الحالي لا تترك للمتعاقدين الوقت الكافي للتحقق من كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بعملية التعاقد، ومن تم فإن الجزاء الجنائي يعد كصمام أمان للمتعاقدين من التدليس والغش اللذين يتعرضون له عند إبرامهم للعقود.[11]

هكذا، نص المشرع الجنائي على بعض المقتضيات الجنائية التي تعتبر وسيلة للحماية من الخداع والتدليس في التعاقد، وذلك من خلال تجريمه للخداع والغش في عقد بيع البضائع وذلك في إطار ظهير 5 أكتوبر 1984 الخاص بزجر الغش في البضائع[12] الذي نص في فصله الأول: "يعد مرتكبا للغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به، أو قام خرقا لحكم هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلاف للأعراف المهنة والتجارية بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما" كما عاقب الفصل 4 من نفس القانون المتعاقد الذي يستعمل الخداع في ماهية البضاعة أو تركيبها أو نوعها ومنشئها.[13]

كما أن القانون الجنائي جرم أفعال الغش والخداع في التعاقد من خلال زجر النصب في المادة 540 (المطلب الأول) وبعض الأفعال الملحقة به (المطلب الثاني).

---

[10] - رضوان رفيق: م.س، ص: 17-18.

[11] - رضوان رفيق: م س، ص: 18.

[12] - بوعبيد عباسي: "الغش التجاري عن طريق الخداع"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، مراكش، السنة 1995-1996، ص: 15.

[13] - مجيدة الزياني: م س، ص: 302.

المطلب الأول: جنحة النصب

النصب هو فعل تدليسي يقوم به الشخص عن طريق الاستعانة بوسائل احتيالية لدفع الضحية للقيام بتصرف مادي أو قانوني يضر بمصالحه أو مصالح غيره المالية.

وقد حدد المشرع الجنائي المغربي من خلال الفصل 540 الوسائل التي يتحقق بها الاحتيال، على سبيل الحصر في صياغة مرنة تسمح للقاضي بالتوسع في مفهوم النصب إلى أقصى درجة، بالشكل الذي يمكن معه تكييف صور الاحتيال تكييفا يدخلها تحت طائلة القانون الجنائي وإن كانت لا تحتمل إلا التكييف الذي يدخلها في نطاق التدليس المدني.[14]

وقد نظم المشرع المغربي جنحة النصب من خلال المادة 540 التي جاء فيها: ***"يعد مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى خمسة آلاف درهم من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح غيره المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر"***.

استنادا إلى النص أعلاه فإنه يستلزم لقيام جنحة النصب – بوصفها جريمة عمدية – ركنين أساسيين: ركن مادي وركن معنوي.

الفقرة الأولى: الركن المادي

تأسيسا على مقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي فإن عناصر الركن المادي للنصب ثلاث هي:

- نشاط إجرامي يتمثل في الاحتيال (أولا)
- نتيجة إجرامية تتمثل في جر الضحية للقيام بأعمال تضر بمصالحها أو مصالح غيرها المالية، بهدف جلب مصلحة مالية للجاني أو لغيره (ثانيا).

---

[14] - عبد الواحد العلمي: "القانون الجنائي المغربي"، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1996، ص: 320.

- وجود علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة (ثالثا).[15]

أولا: الاحتيال

لم يعرف المشرع المغربي مدلول الاحتيال، وإنما قام بحصر الوسائل التي يتحقق بها حسب الفصل 540 في ثلاث:

- تأكيدات خادعة.
- إخفاء وقائع صحيحة.
- استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير.

وعليه، فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يبين وسيلة التدليس التي استخدمها الضنين حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب مدى توافر عناصر الجريمة بالتحقق من كون الوسيلة المستعملة من طرف المتهم تدخل في نطاق التدليس. وهذا ما أكده المجلس الأعلى الذي اعتبر "أن عدم تنفيذ الالتزام بأداء الثمن ليس احتيالا والقرار الذي لم يبرز وقائع الاحتيال يكون عديم التعليل ويتعرض للنقض.[16]

1 – تأكيدات خادعة:

تتحقق التأكيدات الخادعة إذا لجأ الجاني إلى الكذب، المدعم بوقائع خارجية يكون من شأنها الانطلاء على الضحية الذي ينتهي إلى تصديق مزاعم الجاني ويسلم له المال،[17] وهذه الوقائع أو المظاهر الخارجية كثيرة ويعج بها الواقع: كادعاء المتهم بكونه على اتصال بالجن وتظاهره بالتواصل معهم،[18] وسنعمل على إيراد بعض التطبيقات القضائية

---

[15] - فتيحة خلالي: "جريمة النصب فقها وقضاء"، بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 31، السنة 2002-2003، ص: 9.

[16] - قرار عدد 3/338، بتاريخ 19-3-1996، ملف عدد 94/4656، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 50 و 49، ص: 183.

[17] - عبد الواحد العلمي: م س، ص: 330.
فتيحة خلالي: م س، ص:12.

[18] - إبراهيم السيد محمد: "الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية طبقا لأحكام الفقه والقضاء"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، السنة 2000، ص: 75.

لهذه الوسيلة الاحتيالية، فقد جاء في حكم صادر عن محكمة تمارة الابتدائية: "حيث صرح المتهم في محضر الضابطة القضائية بأنه أوهم المسمى (...) بتشغيله في إحدى الشركات وأنه احتال عليه وقام باستعمال بطاقة تعريفه الوطنية لإبرام عقد اشتراك باسمه قصد الحصول على هاتف نقال وأنه فعلا قام بتوقيع العقد بنفسه.

وحيث تأكدت المحكمة من وجود تطابق تام بين توقيع المتهم المضمن بسجل تصريحاته المدلى بها لدى الدرك الملكي، وبين التوقيع المضمن بعقد الاشتراك مع اتصالات المغرب والذي يحمل اسم الضحية (...)".[19]

وجاء في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة: "حيث أحضرت المتهمة (...) بجلسة المحاكمة وأجابت مؤكدة تصريحاتها التمهيدية التي انصبت حول تكليفها للمشتكي بالإشراف على بناء منزل لها بمدينة الصخيرات، وأنها كانت تسلمه بواسطة حوالات في دولة الإمارات أجور العمال وأثمنة مواد البناء، وأنها أرسلت له تأشيرة الدخول إلى هذه الدولة لمدة ثلاثة أشهر واستقبلته بالمطار عند وصوله وأنها لم تتسلم منه مقابل ذلك أي مبلغ مالي خلاف لما جاء في شكايته.

وحيث إن تصريحات مصرحي المحضر (...) و (...) تؤكد خلاف ما جاء في تصريحات الضنينة، إذ أكد الأول أنه كان يسمع المشتكي يتكلم مع الظنينة بالهاتف وكان يسألها عن تاريخ الذهاب والإقامة. وأكدت الثانية أنها كانت في استقباله رفقة المتهمة بالمطار وكان يتحدثان عن الإقامة بدولة الإمارات لمدة ثلاث سنوات وأنه سلمها خلال ذلك مبلغ 30000.00 درهم وضعته تحت سرير نومها، وعندما لم تتمكن من الحصول على الإقامة طلبت منه العودة إلى المغرب إلى أن ترسل له التأشيرة.

---

[19] - ملف جنحي تلبسي اعتقال، عدد 2/10/692 سنة 2010، غير منشور.

وحيث إن المتهمة أوقعت المشتكي في الغلط بتأكديها له الحصول على عمل بدولة الإمارات وأرسلت له فقط تأشيرة دخول هذا البلد ولمدة محددة مقابل حصولها منه على مبالغ مالية وتكبده مصاريف النقل والإقامة بدون الحصول على مبتغاه".[20]

وورد في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا: "... حيث إن ما قام به الظنين من استعمال لوسائل احتيالية بمعية باقي شركائه المسمين (...) لإيقاع ضحاياهم بتأكيدات خادعة مفادها أنهم مطلعون على أسرارهم وبإمكانهم فك النحس الذي يعترضهم وإيجاد الحلول لمشاكلهم بعد اقتسامهم الأدوار بعناية بينهم".[21]

في نفس السياق جاء في حكم آخر: "حيث أحضرت المتهمة في جلسة المحاكمة وأجابت مؤكدة تصريحاتها التمهيدية التي انصبت حول علاقتها الوطيدة بالمشتكي (...) لمدة سنتين (...) وأنها باعت له شقة بالرباط وليس بتمارة كما جاء في التزامها المصحح الإمضاء الذي لم تقرأ محتواه (...)

وحيث إن الوعد بالبيع الذي صححت إمضاءها لدى نفس الجهة أعلاه تحت عدد 11849 و11850 انصب على شقة بحي المغرب العربي رقم (...) تمارة، وحيث إن تصريح المتهمة تمهيديا بكونها تسلمت مبالغ مالية من الطرف المدني مقابل بيعها شقة له بالرباط وبكونها لا تتوفر على أي عقار بتمارة، وخلو الملف من أي وثيقة تثبت تملكها لعقار معين بكلتا المدينتين يؤكد إيقاعها للضحية في الغلط حول البيع المستحيل محله استحالة واقعية بتأكيدات خادعة أسفرت تسليمها مبالغ مهمة".[22]

وقد أكد المجلس الأعلى في أحد قراراته "أن طلب البنك حصوله من المدين على ضمانات جديدة، بالإضافة للضمانات السابقة قصد منحه تسهيلات جديدة، ورفع سقف

---

[20] - حكم رقم 573، ملف جنحي تلبسي اعتقال رقم 2/10/477، بتاريخ 2010/11/12، غير منشور.

[21] - حكم رقم 1020، ملف جنحي تلبسي اعتقال عدد 1/10/614 بتاريخ 2010/04/16 غير منشور.

[22] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتمارة، رقم 148، ملف جنحي تلبسي اعتقال، عدد 2/11/110، بتاريخ 2011/03/18، غير منشور.

دينه، دون وفاء البنك بتعهده يعتبر تأكيدا خادعا أضر بالمصالح المالية للمدين تنطبق عليه جريمة النصب المنصوص عليها في الفصل 540 من ق ج"[23]

2 – إخفاء وقائع صحيحة:

إخفاء وقائع صحيحة، هو فعل سلبي يتجلى في إقدام المتهم على إخفاء وكتمان واقعة تحتل أهمية قصوى لدى المراد الاحتيال عليه أو أنها تعد سببا حاسما فعالا في دفع الضحية إلى تسليم ما يراد منها تسليمه، أما إذا لم ينصب الكتمان على ما ذكر فإنه لا يعد احتيالا مادام أن الناس درجوا بحكم العادة على كتمان بعض الوقائع.[24]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة ينفرد بها المشرع الجنائي المغربي عن القوانين المقارنة، مثل القانون الفرنسي والمصري التي تشترط في الطرق المتبعة في النصب أن تكون ايجابية.[25]

ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذه الوسيلة الاحتيالية نورد الحيثيات التالية "حيث إن الضنين اعترف أمام المحكمة بأنه قام بتسلم مبالغ مالية من المسمون (...) مقابل رهنه لهم الشقة التي ادعوا ملكيتهم لها والكائنة بحي المسيرة 1 رقم (...) تمارة، موهما إياهم أنها في ملكه والحال أنها مملوكة على الشياع لورثة أبيه.

وحيث إن أفعاله المذكورة أعلاه تعد بمثابة إخفاء لوقائع صحيحة وإيقاع الضحايا أعلاه في الغلط".[26]

---

[23] - قرار عدد 1344، ملف عدد 00/19311، بتاريخ 16-5-2001،- منشور بالنشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 12،2004، ص: 13.

[24] - عبد الواحد العلمي: م س، ص: 333.

- فتيحة خلالي: م س، ص: 20.

[25] - عبد الوهاب حومد: القانون الجنائي المغربي القسم الخاص"، نشر وتوزيع مكتبة التومي، الرباط 1968، ص: 290.

[26] - حكم رقم 458، صادر عن المحكمة الابتدائية بتمارة، ملف جنحي تلبسي اعتقال، عدد 2/10/489، بتاريخ 2010/09/22 غير منشور.

وقد اعتبر المجلس الأعلى في احد قراراته أنه يشترط لقيام جريمة النصب حسب الفصل 540 من القانون الجنائي استعمال الاحتيال بإخفاء وقائع صحيحة على المحتال عليه قصد الإضرار به والاستفادة المالية وراء ذلك.[27]

3 – استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير:

تتضمن هذه الوسيلة الاحتيالية تحقق أمرين:

أولهما: تولد غلط لدى الضحية يجعله يتوهم واقعة على خلاف حقيقتها.

ثانيا: أن يستغل المتهم بكيفية ماكرة لذات الغلط التي وقع فيه الضحية ويدفعه إلى التخلي له عن المال.[28]

وانتفاء العنصرين المذكورين يجعل الوسيلة المشار إليها أعلاه غير متوفرة وبالتالي لا تتحقق جنحة النصب، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الابتدائية بتمارة ببراءة المتهم لكون الغلط الذي وقع فيه المشتكيين لم يكن نتيجة احتيال المتهم. وقد جاء في حيثيات هذا الحكم: "وحيث أفاد المشتكيان (...) و (...) عند الاستماع إليهما سواء من طرف المحكمة أو الضابطة القضائية بأنهما وقعا ضحية نصب من طرف المتهم لأنهما اتفقا معه فقط على كراء محل للسكن وكراء المحل التجاري، وقد عملوا على انجاز العقود الخاصة بها لدى الكاتب العمومي المسمى (...) ولم يتفقا معه على بيع المحل المشار إليه أعلاه، كما أن هذين العقدين يحملان توقيعهما إلا أن ذلك التوقيع كان عن طريق الخطأ ظنا منهما أن كل واحد وقع على ثلاث نظائر من العقد الذي يخصه.

وحيث صرح الموظف المكلف بتصحيح الإمضاءات بالمقاطعة الحضرية الثالثة المسمى (...) عند الاستماع إليه قضائيا وبعد أدائه اليمين القانونية بأن الظنين والمشتكيين

---

[27] - قرار عدد 3/338 بتاريخ 1996 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49/50، ص: 83.

[28] - عبد الواحد العلمي: م س، ص: 334.
- فتيحة خلالي: م س ، ص: 25.

جاؤوا للمقاطعة من أجل تصحيح الإمضاءات لمجموعة من العقود وأنه عمل على إظهار العقود والمصادقة على كل عقد من تلك العقود مضيفا أن دوره يقتصر على المراقبة فقط.

وحيث إن الثابت من خلال ما ذكر أعلاه، ومن خلال ما جاء بوثائق الملف يتبين أن العقدين موضوع النزاع هما عقد بيع متجر بالطابق الأرضي (...) المبرم بين المشتكية (...) والمتهم، وكذا عقد بيع شقة بالطابق الأول الحاملة رقم 7 مساحتها 70 متر مربع الكائنة (...) مبرم بين المشتكي (...) والظنين قد أنجزا وفق ما يتطلبه القانون، وقد تم تصحيح إمضاءاتهما من طرف المقاطعة الحضرية الثالثة بتمارة وبالتالي فإن احتجاج المشتكيين بأنهما وقعا على العقدين كل فيما يخصه عن طريق الخطأ ظنا منهما أن كل واحد وقع على ثلاث نظائر من العقد الذي يخصه لا يعفيهما من تحمل مسؤوليتهما القانونية إذ أنه لا يعقل أن يوقع شخص على عقد ويعمل على تصحيح إمضاءه لدى السلطات المختصة من دون تفحص الوثيقة وقراءتها خاصة أن المشتكي (...) صرح أمام المحكمة بأنه شخص متعلم ويعرف القراءة والكتابة.

وحيث أنه، وتبعا لما ذكر، فإنه لم يثبت للمحكمة ما يفيد أن الضنين استعمل الاحتيال ليوقع المشتكيين في الغلط باستغلال ماكر لخطأ وقعا فيه عند توقيعهما على عقدي بيع ظنا منهما أنهما عقدي كراء".[29]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

عملا بمقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي، فإن النتيجة الإجرامية في جنحة النصب هي دفع الشخص إلى القيام بأعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية.

والمشرع المغربي هنا يكتفي لقيام جريمة النصب أن تكون الحيل التي لجأ إليها الجاني قد دفعت بالضحية إلى ارتكاب أفعال تمس مصالحه أو مصالح غيره المالية،

---

[29] - حكم عدد 577، صادر عن محكمة تمارة الابتدائية، ملف جنحي تلبس اعتقال رقم 2/10/557 بتاريخ 2010/11/15 غير منشور.

بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تسلم المال بالفعل من الضحية أم لا، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر في التشريعين الفرنسي والمصري اللذين اشترطا للعقاب على النصب التام أن تكون الحيل المستعملة من طرف الجاني قد حملت المجني عليه على تسليمه الشيء.[30]

وقد أصبح المجلس الأعلى يشترط ضرورة توافر عنصر الضرر إذ جاء في أحد قراراته ما يلي: "حيث يشترط لقيام جريمة النصب حسب الفصل 540 من ق ج استعمال الاحتيال بإخفاء وقائع صحيحة على المحتال على قصد الإضرار به والاستفادة المالية من وراء ذلك،[31] وتبعا لذلك، فإن المحاكم الابتدائية – وهي تبت في قضايا النصب – غالبا ما تشير في تعليلها إلى عنصر الضرر، وهذا ما سنوضحه من خلال الأمثلة التالية، حيث جاء في حكم ابتدائية سلا المشار إليه سابقا "وحيث إن ما قام به الظنين رفقه شركاءه من استعمال لوسائل احتيالية لإيقاع ضحاياهم بتأكيدات خادعة مفادها أنهم مطلعون على أسرارهم وبإمكانهم فك النحس وإيجاد حل لمشاكلهم وحملهم على تسليمهم مشغولاتهم الذهبية لاستعمالها في طرد نحسهم والاستيلاء عليها، وذلك إضرار بذمة ضحاياهم المالية ولتحقيق منفعة مالية بحصولهم على مبلغ (4000) درهم عن عمليتين تمتا بالدار البيضاء والرباط.[32]

وفي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتمارة ورد فيه "حيث اعترف المتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية والمحاكمة بأنه أبرم عقد شراكة مع المشتكية من أجل أن تقوم بتحمل مصاريف البناء وحدها شريطة أن ينفرد بالطابق السفلي وتنفرد هي بالطابق الأول وأن السطح مشترك بينهما بنسبة 50%.

---

[30] - فتيحة خلالي: م س، ص: 28.

[31] - قرار عدد 3/338 بتاريخ 1996/03/19، ملف عدد 95/4656 أشار إليه ذ. حسن هوداية، أهم قرارات المجلس الأعلى في جرائم الأموال، ج 2، ط1، ص: 99.

[32] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا عدد 10/1020 مشار إليه سابقا.

وحيث أكد الضنين أمام هيئة الحكم بأن المطالبة بالحق المدني هي التي قامت ببناء الطابق الأول وأنه قام بتحفيظ جميع المنزل ورهنه لدى البنك مقابل قرض تسلمه من أجل إتمام بناء الطابق العلوي.

وحيث كان وراء إبرام عقد الشراكة مع المشتكية وجعلها تقوم ببناء طابق الأول تنفيذا للعقد، وقيام المتهم بتحفيظ المنزل كله في اسمه لهو إيقاعها في الغلط باستعمال الاحتيال وإيهامها بأن لها الطابق الأول.

وحيث إنه وبرجوع المحكمة إلى شهادة المحافظة المدلى بها والتي بينت أن المنزل هو في ملكية المتهم وسجل عليه رهنا قد الحق ولاشك ضررا فادحا بالذمة المالية للمشتكية وحصل من وراءه الظنين على منفعة مالية دون وجه حق".[33]

ودائما بخصوص عنصر الضرر قضت نفس المحكمة "وحيث اعترف الضنين بأنه توصل بإشعار موجه للمشتكية بالبريد المضمون ينذرها بأداء أقساط القرض الذي كان قد حصل عليه بوسائل احتيالية.

وحيث إن إنكار المتهم بمجلس القضاء توقيعه على شهادة التسليم التي تم إرفاقها بالإنذار لدرء اكتشاف أمره أمام المشتكية، تفنده تصريحات المتهم الثاني الذي أكد بمجلس القضاء أن المتهم الأول هو من وقع على شهادة التسليم.

وحيث إن المتهم (...) بتوقيعه على شهادة التسليم موجهة للمشتكية للحيلولة دون افتضاح أمره يكون قد احتال عليها كما أنه مس ذمتها المالية مادام أن عدم استجابتها للإنذار أفضى إلى حجز منقولها وبيعه بالمزاد العلني".[34]

وتجدر الإشارة إلى أن المنافع والمصالح التي يتحدث عنها المشرع المغربي تشمل المنافع المتحصلة من أشياء منقولة أو عقارية، وبالتالي يكون قد وسع على نطاق العقاب

---

[33] - حكم المحكمة الابتدائية بتمارة، ملف جنحي تلبسي اعتقال عدد 2/11/95، بتاريخ 21-3-2011، غير منشور.

[34] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتمارة رقم 6/7 ملف جنحي تلبسي اعتقال عدد 2/10/569، بتاريخ 2011/9/10 غير منشور.

على هذه الجريمة بخلاف المشرعين الفرنسي والمصري اللذين اقتصرا على تسليم المنقولات فقط.

وجدير بالذكر، أنه إذا انتفت النتيجة الإجرامية في جنحة النصب – أي المساس بالمصالح المالية للضحية – كنا بصدد محاولة النصب، وهذا ما أكد عليه الفصل 546 من مجموعة القانون الجنائي.[35]

ومن التطبيقات القضائية بخصوص محاولة النصب نورد الحكم التالي: "حيث إن الثابت من اعتراف المتهم المضمن بمحضر صحيح من حيث الشكل أنه يتظاهر أمام بعض النساء بالشارع العام بقدرته على فك عقدة الزواج بالنسبة للعازبات وجعل المتزوجات متحكمات في أمور أزواجهن.

وحيث يتجلى من ذات الاعتراف أعلاه أن المتهم أتى نفس النشاط المادي في حق المسماة (...) غير أن تدخل الشرطة صدفة من مكان الجرم حال دون تحقق الهدف الذي توخاه مما يشكل الأركان التامة لمحاولة النصب".[36]

ثالثا: العلاقة السببية بين فعل الاحتيال والنتيجة الإجرامية

لا يكفي لقيام الركن المادي في جنحه النصب إتيان المحتال لوسائل احتيالية بقصد خداع الضحية، وقيام هذا الأخير بأعمال تمس بمصالحه أو مصالح الغير المالية. وإنما يلزم فوق ذلك توافر علاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني، وبالتالي ينبغي أن يكون المساس بالمصالح المالية للمتضرر نتيجة الاحتيال المرتكب من طرف المتهم دون غيره من الأسباب كالخوف من الجاني أو الاحترام.

وتقدير العلاقة السببية يدخل في نطاق سلطة المحكمة الذي تستخلص وجودها من خلال الوقائع والظروف المحيطة بالنازلة.

---

[35] - فتيحة خلالي: م س ، ص: 34.

[36] - حكم صادر عن ابتدائية الرباط، ملف جنحي تلبسي عدد 21/2662/2 فير منشور، مشار إليه من طرف فتيحة خلالي، م س، ص: 35.

وعليه، فإن المحكمة –وهي بصدد تبيان عنصر علاقة السببية – عليها التحقق من أمرين إثنين:

أولهما: أنم يكون المساس بالمصالح المالية الضحية قد أتى لاحقا على استعمال الوسائل الاحتيالية.

ثانيهما: أن تكون الوسائل الاحتيالية المستعملة هي الدافع الرئيسي إلى الإضرار بالمصالح المالية للضحية، أما إذا كان هذا الأخير عالما باحتيالية تلك الوسائل ومدركا لها ومع ذلك سلم ماله للمتهم فإن علاقة السببية لا تتحقق ومن تم لا وجود لجنحة النصب.[37]

وهكذا مثلا، قضت محكمة الرباط الابتدائية وهي بصدد تحديد العلاقة السببية في جريمة النصب "... وحيث إنه لولا الاحتيال الصادر عن المتهم لما وقع موزعوا الوقود في الغلط بدفع مبالغ مالية للحصول على تواصل البنزين مزورة، الشيء الذي ترتب عليه مساس فادح بالمصالح المالية للشركة".[38]

الفقرة الثانية: الركن المعنوي في جنحة النصب

جريمة النصب هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وكذا القصد الجنائي الخاص وهي أن تتجه إرادته إلى تحقيق منفعة مالية وراء استعماله لوسائل احتيالية.

أولا: القصد الجنائي العام

قوام القصد الجنائي العام في جريمة النصب عنصرين العلم والإرادة. ويتحقق العنصر الأول في أن يكون الفاعل عالما بأنه يستعمل وسائل احتيالية، ومن تم فإذا استعمل وسائل احتيالية – عن حسن نية – معتقدا صحتها، إما تلقائيا أو نتيجة تغليطه من الغير فإنه ينتفي لديه القصد الجنائي، وتقدير ذلك يدخل في صميم سلطة المحكمة

---

[37] - عبد الواحد العلمي: م س، ص: 238-239.

[38] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الرباط، ملف جنحي تلبسي عدد 02/3161-3127 بتاريخ 2002/1/14، غير منشور، أوردته فتيحة خلالي في مرجعها السابق، ص: 39.

التقديرية، التي عليها الاستعانة بالقرائن المحيطة بالنازلة، خاصة واقعة تسلم الجاني المال الذي يشكل قرينة قوية على نية الاستئثار، ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد تملكه وإضافته إلى أملاكه، كأن يحتج مثلا أنه كان يعتقد أن المال مملوكا له.[39]

وفضلا عن عنصر العلم، فإن القصد الجنائي العام يكتمل بضرورة اتجاه إرادة المتهم إلى مقارفة الواقعة الإجرامية بكافة عنصرها.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يقوم القصد الخاص في الجريمة بصفة عامة إذا كان الجاني مدفوعا إلى ارتكاب الجريمة بباعث معين أو كانت تحذوه غاية معينة، والقصد الخاص في جنحة النصب، يتجلى في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق منفعة مالية له أو لغيره، وتخلف القصد الخاص يترتب عليه فقدان الجريمة لأحد أركانها.

وحاصل ما ذكر أنه إذا كانت نية الفاعل هي تحقيق مصالح غير مالية له تنتفي معه جريمة النصب ولو أدت إلى الإضرار بمصالح الضحية.[40]

المطلب الثاني: بعض الجرائم الملحقة بالنصب

باستقراء مجموعة القانون الجنائي المغربي، نجد بعض المقتضيات الزجرية توفر حماية جنائية للعقد المدني من الغش والتدليس إلى جانب الفصل 540 المومأ إله أعلاه، ومن ضمن هذه المقتضيات، الفصل 542 و552 من نفس القانون.

الفقرة الأولى: الجرائم الواردة في الفصل 542 من القانون الجنائي

جاء في الفصل 542 من ق.ج: ***"يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء الأفعال التالية:***

1 – أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت.

---

[39] - عبد الواحد العلمي: م س، ص: 343.

[40] - فتيحة خلالي: م س، ص: 51.

2 – أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو اكراء أو تصرف آخر إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه.

3 – أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد".

أولا: التصرف في أموال دون وجه حق

تنطوي هذه الجريمة على إبرام الفاعل لعقد يكون محله تصرفا بمال ليس له صفة التصرف فيه، ويحمل بذلك المتعاقد الأخرى تسليمه مالا مقابل الحق الذي يوهمه المحتال أنه قد انتقل إليه.

ويتعين توافر عنصرين في هذه الجريمة: التصرف في أموال منقولة أو غير منقولة (1) وانتفاء صفة التصرف فيها (2).

1 – التصرف في منقول أو عقار

والمقصود بالتصرف، هنا هو نقل ملكية عقار أو منقول أو ترتيب حق أصلي عليه كالبيع والمقايضة، أو ترتيب حق عيني تبعي عليه كالرهن الرسمي أو الحيازي، ويشترط في التصرف أن يكون بعوض حتى يكون التصرف احتياليا وتدليسيا، ويستوي أن يكون محل المال عقارا أو منقولا.[41]

2 – انتفاء الحق في التصرف في المال

ينتفي الحق في التصرف في المال إذا كان غير قابل للتفويت، وعدم القابلية للتفويت قد يكون مصدرها إما القانون، أو إرادة الأطراف.

ثانيا: الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد

يكفي لقيام هذه الجريمة أن يعمد الجاني إلى تحصيل دين بدون وجه حق، وأن يكون هذا الأخير انقضى إما بوفائه أو تجديده، فإذا انقضى بالتقادم مثلا وقام الدائن رغم

---

[41] - رضوان رفيق: م س ، ص: 24 و25.

ذلك بتحصيله من المدين فإن الجريمة لا تتحقق في هذه الحالة،[42] ولا يشترط المشرع أن يقوم الفاعل باستعمال وسائل احتيالية كأن يقدم سند دين مزور مثلا.[43]

الفقرة الثانية: جريمة استغلال حاجة قاصر أو محجور أو فاقد الأهلية

هذه الجريمة نص عليها الفصل 552 من القانون الجنائي الذي جاء فيه ***"من استغل حاجة قاصر دون الواحدة والعشرين أو بالغا فاقدا الأهلية أو محجورا، أو استغل أهواءه أو عدم خبرته ليحصل منه على التزام أو إبراء أو أي سند يمس ذمته المالية إضرارا به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفين درهم.***

وإذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو إشرافه أو تحت رعايته رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من مائتين إلى ثلاثة آلاف درهم".

يتجلى التدليس والغش في هذه الجنحة في كون المتعاقد قد أخل بمبدأ حسن النية في التعاقد من خلال استغلال ظروف المتعاقد الآخر والإضرار به بواسطة العقد وتحقيق منفعة مالية غير مشروعة من وراء ذلك.[44]

ويتطلب قيام هذه الجريمة ثلاث أركان:

الركن الأول: وهو الشرط المفترض والمتمثل في حالة المجني عليه.

الركن الثاني: وهو الركن المادي وقوامه نشاط مادي هو استغلال حاجة أو عدم خبره أو أهواء المجني عليه، ثم نتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

---

[42] - عبد الواحد العلمي: م س ، ص: 340.

[43] - رفيق رضوان: م س، ص: 28.

[44] - محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص: 996.

الركن الثالث: ركن معنوي

أولا: حالة المجني عليه

حدد المشرع حالة الضحية في أن يكون قاصر أو بالغ فاقد الأهلية أو محجور، ويعتبر المجني عليه قاصرا إذا لم يبلغ سن الواحدة والعشرين حسب الفصل 552 من ق.م. كما يدخل في هذا المفهوم القاصر الذي تم ترشيده (المادة 218 مدونة الأسرة) والذي تم منحه أهلية إدارة أمواله (المادة 216 من مدونة الأسرة)، كما يدخل في نطاق هذه الحماية فاقد الأهلية كالمجنون والمحجور عليه.

وتحديد صفة المجني عليه طبقا للفصل 552 قاصر على الحالات المحددة أعلاه دون غيرها من الحالات التي قد تتشابه معها كالسكر والعجز الجسماني مثلا.[45]

ثانيا: الركن المادي

يتطلب قيام الركن المادي في هذه الجريمة إتيان الجاني لنشاط إجرامي هو استغلال حاجة أو عدم خبرة أو أهواء المجني عليه، ونتيجة إجرامية هي دفع الضحية إلى إجراء عمل قانوني مضر، وصلة وصل بينهما.

ثالثا: الركن المعنوي

قوام الركن المعنوي في هذه الجريمة هو توافر قصد جنائي لدى الفاعل أي توافر العلم والإرادة لديه، والعلم يقتضي معرفته بأنه يتعامل مع قاصر أو بالغ فاقد الأهلية أو محجور، مع علمه باحتياجاته وأهوائه وعدم خبرته، وأن تتجه إرادته إلى حمل المجني عليه إلى القيام بعمل قانوني يضر به.[46]

---

[45] - رضوان رفيق: م س، ص: 31.

[46] - نفس المرجع، ص: 33.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من الغبن والإكراه

حماية تكوين العقد جنائيا لا تنصب فقط على التدليس، بل تنسحب كذلك إلى عيبي الإكراه والغبن.

المطلب الأول: الإكراه

عرف المشرع المغربي هذا العيب في الفصل 46 من ق ل ع الذي جاء فيه أن الإكراه هو إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون ويحمل بواسطته شخص على أن يعمل عملا بدون رضاه".

ويشترط في الإكراه حتى يكون عيبا في الرضاء، وبالتالي سببا في إبطال العقد، الشروط التالية:

- استعمال وسيلة للضغط دون وجه حق وأن يتعاقد المتعاقد تحت الرهبة الناشئة عنها.
- أن تكون الرهبة هي الدافعة للتعاقد.
- أن تكون الرهبة قد تولدت لدى المتعاقد بفعل المتعاقد الآخر وأن يكون هذا الأخير عالما بها أو كان مفروضا العلم بها.

فالإكراه إذن يعد سببا يجعل رضاء المتعاقد غير سليم، إذ يصيب الإرادة في أحد عناصرها وهو عنصر الاختيار والحرية.[47]

وحماية العقد من الإكراه جنائيا تتمظهر أساسا في الفصل 537 الذي عاقب كل من انتزع توقيعا أو حصل على عقد بالإكراه، والفصل 538 الذي جرم فعل الحصول على توقيع أو تسليم عقد بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة.[48]

---

[47] - إدريس العلوي العبدلاوي: م س، ص: 382.
[48] - رفيق رضوان: م س، ص: 43.

الفقرة الأولى: جريمة انتزاع توقيع أو الحصول على عقد بالإكراه أو القوة أو العنف

جاء في الفصل 537 من ق ج: ***"من انتزع توقيعا أو حصل على محرر أو عقد أو سند أو أية ورقة أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء وكان ذلك بواسطة القوة أو العنف الإكراه، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر".***

العقاب على هذا الفعل جنائيا يبين مدى حرص المشرع الجنائي على حماية إرادة المتعاقدين من الإكراه الذي يعيب إرادته ورغم التشابه بين هذه الجريمة وجريمة السرقة إلا أنها تبقى مستقلة عنها.

ومن خلال الفصل 537 أعلاه يرتهن وجود هذه الجناية بتوافر ثلاثة أركان: موضوع الجريمة وهي السند أو التوقيع، وركن مادي قوامه إقدام الفاعل على إتيان نشاط إجرامي وهو الانتزاع بالقوة أو الإكراه وركن معنوي.

أولا: موضوع الجريمة

موضوع هذه الجريمة ورقة أو توقيع

1 – الورقة:

هو كل محرر ذو قوة في الإثبات، ويستوي أن يكون المحرر عرفيا أو رسميا، صحيحا أو باطلا، وذلك إعمال لنص الفصل 537 من القانون الجنائي الذي جاءت صياغته عامة.[49]

---

[49] - رفيق رضوان: م س، ص: 45.

2 – التوقيع:

وهو وضع علامة تدل على شخص واضعها وهو يدل على أنه صادر عن صاحبه والتزامه بما يتضمنه، ويشترط في التوقيع الذي يتم انتزاعه أن يكون صادر عن الضحية.[50]

ثانيا: الركن المادي

يتطلب قيام الركن المادي لجريمة انتزاع عقد بالإكراه، وجود فعل الانتزاع كنشاط إجرامي، وأن يتم بواسطة الإكراه أو العنف. وتحقق النتيجة الإجرامية وهي حيازة المتهم سند أو وضع التوقيع على السند، مع قيام علامة سببية بين الفعل والنتيجة.[51]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة انتزاع السندات والتوقيعات تدخل في خانة الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، والقصد المتطلب هنا هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

حيث يتعين أن يكون المتهم عالما بالتأثير المحتمل للقوة أو العنف أو الإكراه على إرادة المجني عليه وأن يتوقع أن يكون من شأن ذلك دفعه إلى تسليم الورقة أو وضع توقيعه عليها.

كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق أفعال العنف والقوة والإكراه، وأن تتجه إلى إجبار المجني عليه على التوقيع والتسليم.[52]

---

[50] - نفس المرجع، ص: 45.
[51] - محمود نجيب حسني: م س، ص: 969.
[52] - رفيق رضوان: م س، ص: 21.

الفقرة الثانية: جريمة الحصول على مال أو توقيع أو عقد بالتهديد وبالعنف

نص على هذه الجنحة الفصل 538 الذي ورد فيه: ***"من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق وكان ذلك بواسطة التهديد أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة سواء أكان التهديد شفويا أو كتابيا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفين درهم".***

تقوم هذه الجنحة على ثلاثة أركان:

أولا: التهديد أو نسبة أمور شائنة.

والمقصود بالتهديد هو إكراه معنوي يجرد إرادة المجني عليه من حريتها، وإفشاء أو نسبة أمور شائنة هو أمر أو واقعة يكون من شأن إسنادها إلى الضحية الحط من قدرته أو المساس بشرفه أو شرف غيره، كإفشاء فضيحة أو أمور ماسة بالشرف، مما يولد الرعب في نفسه فيدفعه بذلك إلى تلبية طلب الجاني درءا للواقعة المهدد بإسنادها إليه.[53]

ثانيا: أن تكون الضحية قد قام تحت تأثير التهديد إما بتسليم مبلغ من المال، أو الأوراق المالية، بالتوقيع أو تسليم عقد أو أية ورقة.

ثالثا: أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم المتهم بكل عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيقها.

المطلب الثاني: الغبن

الغبن هو عدم تعادل بين الأداءات المتقابلة، أي بين ما يعطيه المتعاقد وبين ما يأخذه.[54] مما يترتب عليه اختلاف في التوازن الذي تتطلبه العملية التعاقدية.[55]

---

[53] - رفيق رضوان: م س، ص: 49.

[54] - عبد القادر العرعاري: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، ج1 مصادر الالتزامات، نظرية العقد، مطبعة فضالة المحمدية، 1995، ص: 125.

[55] - إدريس العلوي العبدلاوي: م س، ص: 398.

وقد نظم قانون الالتزامات والعقود الغبن في المادتين 55 و 56 التي تفيد أخذ القانون المذكور بالنظرية التقليدية للغبن دون النظرية الحديثة التي تقوم على فكرة الاستغلال، وإن كان البعض يعتبر أن المشرع أخذ بمفهوم الغبن الاستغلالي في الفصل 54 من ق ل ع الذي يعتبر أن أسباب الإبطال المبينة على حالة المرض والحالات الأخرى المتتابعة متروكة لتقدير القضاة، وكذا الفصل 878 من نفس القانون الذي يتحدث عن استغلال حاجة المقترض أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته لحمله على القبول بفوائد أو منافع تتجاوز السعر العادي للفوائد.[56]

ومن خلال المادتين 55 و56 المذكورتين أعلاه فإن الحماية المدنية من الغبن تبقى مقرونة بالقواعد التالية:

- أن الغبن المجرد لا يخول الإبطال كقاعدة عامة، إلا إذا اقترن التدليس المرتكب من الطرف الآخر، أو كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولم يكن ثمة تدليس.
- أن يزيد الغبن على الثلث، أما إذا قل الغبن عن هذا القدر ما كان له أثر.[57]

أما الحماية الجنائية للعقد المدني من الغبن تظهر أساسا من خلال تجريم المشرع لبعض الأفعال التي تدخل في نطاق هذا العيب، هكذا مثلا تضمن قانون الأسعار والمنافسة قواعد زجرية تسعى إلى حماية عقد البيع مع الغبن وذلك من خلال تجريمه الأفعال التالية:

1 – جريمة البيع أو العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد قانونا.

2 – جريمة شراء أو عرض شراء أزيد من السعر المحدد قانونا.

3 – جريمة إخفاء السلع قصد المضاربة فيها.

---

[56] - رفيق رضوان: م س، ص: 53 و54.

[57] - إدريس العلوي العبدلاوي: م س، ص: 408.

كما أن مدونة الشغل جاءت بقواعد زجرية ترمي حماية عقد الشغل من العبن الاستغلالي، وذلك من خلال تجريمها لفعل مخالفة الحد الأدنى للأجور، (المادة 361 من مدونة الشغل).[58]

كما أن عقد القرض حضي هو الآخر بحماية جنائية ضد الغبن والاستغلال، وذلك من خلال ما نص عليها الظهير الشريف المؤرخ في 31 غشت 1926 الخاص بزجر القرض بفائدة مفرطة، الذي جاء في فصله الأول ما يلي: "كل من ارتكب أمرا من الأمور المنصوص عليها في الفصل 878 من ظهيرنا الشريف المحتوي على مجلة الالتزامات والعقود يعاقب أولا: بذعيرة يمكنه أن تبلغ نصف المال المسلف بفائدة تتجاوز الحد أو نصف قيمة الخدمة أو العمل الذي قيم به.

ثانيا: بالسجن تتراوح مدته من 6 أيام إلى ستة أشهر، وكل ذلك زيادة على ما ينتج من المتابعة المدنية المنصوص عليها بالفصل 878 المشار إليه أعلاه.

وعليه، فإن استغلال حاجة شخص أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته لإقراضه بفائدة يعد فعلا مجرما،[59] وهو يقوم على الأركان التالية: الإقراض بفائدة غير قانونية (الفقرة الأولى)، ثم استغلال حاجة المجني عليه أو ضعف تجربته أو عدم إدراكه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإقراض بفائدة غير قانونية

يكون ذلك بإبرام عقد القرض مع المجني عليه وذلك بفائدة غير قانونية، أي تزيد على الحد الأقصى للفوائد الجائز الاتفاق عليها قانونا، وهذه الفائدة محددة في ظهير 8-

---

[58] - المادتين 60 و55 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المؤرخ في 2000/6/5.
رفيق رضوان: م س، ص: 59 وما يليها.

[59] - رفيق رضوان: م س، ص: 55.

10-1913 المغير بظهير 1956/06/16 التي حدد الحد الأقصى للفوائد التعاقدية في المواد المدنية أو التجارية ب (10%).[60]

وفي هذا السياق نشير إلى الحكم التالي الصادر عند محكمة سلا الابتدائية "وحيث لم يتبين من خلال وثائق الملف أن الظنين (...) منح قرضا بفائدة لأن الشركة المطالبة بالحق المدني هي التي أعطت القرض بالفائدة، بل ينحصر عمله في تزوير الوثائق الخاصة بالراغبين في الحصول على قرض بفائدة من لدن مؤسسات معدة لذلك والنصب عليها بفعله ذلك، ولم يكن يقرض هو بفائدة وبالتالي فهذه التهمة غير ثابتة في حقه يتعين عدم مؤاخذته من أجلها".[61]

الفقرة الثانية: استغلال حاجة المجني عليه أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته

يكتمل الوجود القانوني للجريمة في ضرورة استغلال المتهم حاجة المقترض، أو ضعف إدراكه، أو عدم خبرته.

ويقصد بالحاجة؛ كل ضائقة تهدد حياة الإنسان أو ماله أو صحته أو شرفه.

ويراد بضعف الإدراك؛ تصور في العقل واختلال التفكير الناجم عن عدة عوارض كالسكر أو الشيخوخة أو صغر السن.

أما عدم التجربة؛ فتعني عدم الخبرة وقصور في المقدرة على التبصر بنتائج تصرفات الشخص.[62]

ويجب على الفاعل أن يستغل هذا الوضع، وذلك باستفادته من ظروف المجني عليه بطريقة تحقق له ثراء غير مشروع جراء الفائدة المرتفعة بما يشكله من إضرار بالضحية.

---

[60] - نفس المرجع: ص: 57.

[61] - حكم عن ابتدائية سلا، رقم 1183، ملف جنحي تلبسي رقم 10/10/536 بتاريخ 15-5-2010، غير منشور.

[62] - رفيق رضوان: م س، ص: 58.

ونشير في هذا الصدد إلى أحد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى الذي جاء فيه: "إن المحكمة عندما قضت بإدانة الطاعنة من أجل القرض بفائدة قد أسست قرارها على أساس سليم وطبقت مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ 31 غشت 1926 والفصل 878 من ق ل ع".[63]

[63] - قررا عدد 3/396، ملف عدد 94/21227، بتاريخ 15-1-1996، غير منشور أورده رفيق رضوان في مرجعه السابق، ص: 59.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للعقد خلال مرحلة تنفيذه

إذا استجمع العقد أركانه ومقومات وجوده وقام صحيحا في نظر القانون، فإنه تنتج عنه عدة آثار، ومن أهمها ضرورة تنفيذ طرفي العقد ما ترتب عليه منه التزامات بحسن نية، فالقاعدة هي أن العقد يلزم طرفيه في كل ما ينص عليه، فهو يتضمن قوة تحتم على طرفيه الرضوخ والإذعان له في كل ما يحتويه، وهذا ما يعرف بمبدأ القوة الملزمة للعقد التي نص عليها الفصل 230 من ق ل ع، وقد رتب المشرع على المبدأ المذكور جزاء يتجلى في أمرين: الأول هو التنفيذ الجبري للالتزام تنفيذا عينيا، إذا كان هذا ممكنا، والثاني هو المسؤولية العقدية، كما أن الفسخ يعد جزاء يترتب عن القوة الملزمة للعقد وهو الحق الممنوح للمتعاقد في العقد الملزم لجانبين في أن يطلب حل الرابطة التعاقدية إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزاماته.[64]

وإلى جانب الحماية المدنية لتنفيذ العقود – وفق ما تم تبيانه أعلاه – فإن المشرع الجنائي تدخل لحماية مبدأ القوة الملزمة للعقد وذلك على مستويين اثنين: الأول شكلي والثاني موضوعي.[65] فمن ناحية الشكل فإن المشرع الجنائي جرم فعل التزوير كآلية لحماية الإرادة الحقيقية لأطراف العقد والقوة الاثباتية لهذا الأخير وبالتالي دفع الأطراف إلى التقيد باتفاقاتهم (المبحث الأول)، وأما على مستوى الموضوع، فالقانون الجنائي يعاقب على بعض صور الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، والتي من شأنها المساس بالمصلحة الاجتماعية (المبحث الثاني).

---

[64] - إدريس العلوي العبدلاوي: م س، ص: 697.

[65] - رفيق رضوان: م س، ص: 110.

المبحث الأول: تجريم التزوير كآلية لحماية تنفيذ العقد من الناحية الشكلية

تشكل للكتابة أهم وسائل توثيق العقود في وقتنا الحالي، من هنا كان حريا إحاطة المحررات بحماية جنائية وذلك عن طريق تجريم فعل التزوير.[66]

وقد عرف المشرع الجنائي التزوير في المحررات في افصل 351 الذي ورد فيه: ***"تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة بسوء نية تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون".***

وتتجلى علة تجريم التزوير في ما يلي:

أولا: حماية الثقة العامة في المحررات بوصفها أهم وسائل الإثبات.

وثانيا: حماية المصلحة الخاصة للأفراد، وما يؤكد ذلك اشتراط المشرع تحقق الضرر أو احتمال تحققه.[67]

وانطلاقا من الفصل 351 أعلاه يتضح أن جريمة التزوير في المحررات تتألف من ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

المطلب الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة التزوير من عناصر أربعة هي:

أن يكون هناك تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الوسائل المحددة قانونا، وأن ينتج عن ذلك ضرر أو احتمال حدوثه.

أولا: تغيير الحقيقة

أول ما يتعين التثبت منه أثناء تعاملنا مع جريمة التزوير هو مخالفة ما ضمن بالمحرر للحقيقة.[68]

---

[66] - العلمي عبد الواحد: م س، ص: 132.

[67] - عبد الرحيم بلكحل-ادريس رشيدي: جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، بحث نهاية التدريب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 24، السنة 1994-1996، ص: 5.

وتغير الحقيقة يقصد به استبدال واقعة صحيحة بواقعة غير صحيحة،[69] وقد يكون جزئيا، وذلك في حالة تغيير بعض البيانات فقط دون البعض الآخر، وقد يكون التغيير نسبيا، وذلك في الحالة التي يستهدف التغيير الحقيقة القانونية النسبية، أي ما يخالف إرادة طرفي العقد، أو قرينة قانونية.[70]

ثانيا: أن يكون التغيير في محرر

لا يعتد بتغير الحقيقة إلا إذا انصب على محرر، وهو كل صك مكتوب سواء أكان موجود قبل أن يطاله التغيير، أو أن المزور اختلقه منذ أول مرة وضمنه ما يخالف الحقيقة.[71]ولا أهمية لوسيلة تحرير العقد، كما لا يشترط في المحرر العقدي أن يكون مكتوبا بلغة معينة.

ثالثا: طرق التزوير في المحررات

لا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة في محرر، وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد وقع بالطرق المحددة بصفة حصرية في الفصول 352-353-354 من القانون الجنائي.

وتطبيقا للفصول أعلاه فإن طرق التزوير تنقسم إلى قسمين:

طرق التزوير المادي (I) وطرق التزوير المعنوي (II).

---

[68] - عبد الوهاب حومد: م س، ص: 390.
[69] - عبد الرحيم بلكحل- ادرسي: م س، ص: 6.
[70] - رضوان رفيق: م س، ص: 113.
[71] - عبد الرحيم بلكحل: إدريس رشيدي، م س، ص: 9.

I – *طرق التزوير المادي:*

التزوير المادي هو الذي يتم بفعل محسوس لتحريف الحقيقة في محرر موجود.[72] وبالرجوع إلى الفصلين 352 و354 من القانون الجنائي نجد حالات التزوير المادي وهي:

1 – وضع توقيع مزور

التوقيع أو الإمضاء هو العلامة التي يذيل بها المحرر من طرف من صدر عنه هذا المحرر أو حضر تحريره أو اطلع عليه.[73]

ولذلك يعتبر تزوير التوقيع الإمضاء باسم الغير سواء كان هذا الغير شخصا معينا، أو خياليا ولكنه معين باسمه أو صفته، ويتحقق التزوير كذلك عندما يضع الجاني توقيعا بنفسه على عقد محرر ينسبه لشخص آخر.[74]

وعلى مستوى العمل القضائي فيما يتعلق بتزوير التوقيع نورد الحكم التالي الصادر عن محكمة تمارة الابتدائية والذي ورد في حيثياته: "حيث أنكر المتهم المنسوب إليه عند الاستماع إليه من طرف المحكمة، مؤكدا بأن المشتكى المسمى (...) كان معه وأنه هو الذي وقع على عقد الاشتراك الخاص به مع شركة اتصالات المغرب، وحيث إن إنكاره تفنده ظروف وملابسات القضية والقرائن المحيطة بها المتمثلة في تصريح المتهم بمحضر الضابطة القضائية بأنه أوهم المسمى (...) بأنه سيقوم بتشغيله في إحدى الشركات وأنه احتال عليه وقام باستعمال بطاقة تعريفه الوطنية لإبرام عقد الاشتراك باسمه قصد الحصول على الهاتف النقال، وأنه فعلا قام بتوقيع العقد بنفسه.

---

[72] - نفس المرجع، ص: 14.
[73] - أحمد الخمليشي: "القانون الجنائي الخاص"، ج 2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2، 1986، ص: 274.
[74] - رفيق رضوان: م س، ص: 117.

وحيث تأكد للمحكمة وجود تطابق تام بين توقيع المتهم المضمن بسجل تصريحاته المدلى لها لدى الدرك الملكي وبين التوقيع المضمن بعقد الاشتراك مع اتصالات المغرب والذي يحمل اسم الضحية (...)".[75]

وجاء في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة: "حيث صرحت المتهمة لدى الضابطة القضائية عند الاستماع إليها تمهيديا بأن الجمع العام المنعقد بتاريخ 2011/8/15 حضرته رفقة المسماة (...) والمحاسب، والمدعو (...) وأنها لم تشاهد هذا الأخير أثناء الإمضاء، وأنه إذا كان هناك تزوير فإن المحاسب هو المسؤول عنه، وحيث صرحت أمام السيد قاضي التحقيق بكونها لا تعرف محتوى الجمع العام وأنها وقعت محضره بناء على طلب المحاسب.

وحيث صرحت المتهمة بأنها اشترت أسهم الشركة سنة 2008 وأنها عقدت جمعا عاما حضرته المسماة (...) والمدعو (...) وأن هذا الأخير هو من قام بالتوقيع وحيث أكد المسمى (...) و (...) الخبيرين المحاسبين عند الاستماع إليهما كشاهدين من طرف السيد قاضي التحقيق بأنهما لم يحضرا أي جمع عام.

وحيث إن تقرير الخبرة التقنية المنجزة من طرف مختبر الأبحاث التقنية والعلمية التابع للدرك الملكي أكد على كون التوقيع الذي نسبته المتهمة للمسمى (...) لا يعود لهذا الأخير.

وحيث إن الثابت من شهادة كل من (...) و (...) ونتيجة الخبرة التقنية المذكورة أن المتهمة قامت بتزوير محضر الجمع العام واستعملته في السيطرة على تسيير مطعم (...)".[76]

---

[75] - حكم جنحي تلبسي، ملف عدد 2/10/693 مشار إليه سابقا.

[76] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتمارة، ملف جنحي تلبسي عدد 2/10/70، بتاريخ 2011/2/23، غير منشور.

وورد في حكم آخر صادر عن ذات المحكمة "وحيث أنكر المتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية والمحاكمة أن يكون قد زور العقد وأن الاتفاق بينهما كان وفق مقتضى العقد المطعون فيه.

وحيث أمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة تقنية على العقد موضوع النزاع.

وحيث إن الخبير (...) انتهى في تقريره المؤرخ في 8-5-2009 إلى أن التوقيع المذيل بالعقد المؤرخ في (...) هو للمشتكي وأن العقد صحيح ولم يعتريه أي تزوير.

وحيث إنه والحالة ما ذكر، استنادا إلى إنكار المتهم والخبرة المنجزة من طرف المحكمة تكون هذه الأخيرة اقتنعت صميما بعدم مؤاخذة المتهم".[77]

2 – اصطناع المحرر

ويعني إنشاء عقد غير موجود أصلا ونسبته إلى شخص آخر لم تنصرف إرادته إلى إبرام هذا العقد، وغالبا ما يكون مرفوقا بوضع توقيع مزور.[78]

وقد تكون هذه الطريقة، طريق من طرق التزوير المعنوي أيضا كأن يحضر شخص إلى موثق أو عدل ويملي عليه عقدا منسوبا لشخص آخر لم يحضر العقد أو لم يأذن بإجرائه.[79]

ومن الأمثلة العملية لهذا النوع من طرق التزوير نورد النازلة التي عرضت على المحكمة الابتدائية بتمارة والتي توبع فيها المتهم الرئيسي بجنحة تزوير محرر عرفي.

وبالرجوع إلى وقائع هذه القضية، تبين من خلال اعترافات المتهم التمهيدية أنه تعرف سنة 2003 على المطالبة بالحق المدني واستغل ثقتها فيه فحصل منها على بطاقة تعريفها الوطنية وابرم بواسطتها عقد قرض مع مؤسسة مالية تحت اسمها ولقبها بمساعدة

---

[77] - حكم عدد 530 صادر عن المحكمة الابتدائية بتمارة، ملف جنحي عدد 6/886/7، مؤرخ في 2009/12/28،ى غير منشور.

[78] - رفيق رضوان: م س، ص: 120.

[79] - عبد الوهاب حومد: م س، ص: 421.

المسماة (...) التي توجهت معه إلى المقاطعة الحضرية الأول على أساس أنها هي المسماة (...) أي المشتكية ووقعت على السجل المخصص للإمضاءات ثم عاد هو إلى المؤسسة المالية وأمدها بالعقد، وحصل مقابل ذلك على مبلغ (10.500 درهم) وذلك دون علم أو رضاء من المشتكية.

وقد قضت هيئة المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة التزوير في محرر عرفي للتقادم.[80]

وفي نفس الاتجاه قضت نفس المحكمة في احد أحكامها بما يلي: "حيث أحيل المتهم من طرف السيد قاضي التحقيق لمحاكمته من أجل جنح التزوير في محرر عرفي واستعماله والنصب.

وحيث صرح الضنين في سائر مراحل الاستماع إليه بأنه حصل على تفويض السلط مسلم إليه من طرف السيد (فيليب...) سنة 1974 وذلك لمراقبة العقار المتنازع فيه أن الأجنبي المذكور لازال على قيد الحياة يتواجد بكندا، مضيفا أنه قام بكراء العقار للمسمى (...) لاستغلاله كمرآب للسيارات.

وحيث صرح المشتكي عند الاستماع إليه سواء من طرف قاضي التحقيق أو من طرف المحكمة بأن تفويض السلط مزور لكون المسمى (فيليب...) توفي خلال زلزال اكادير سنة 1960، وأرفق شكايته بشهادة صادرة عن القنصلية الفرنسية بأكادير بتاريخ 2009-12-7.

وقد قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة التزوير لكون الواقعة ترجع إلى سنة 1974.[81]

---

[80] - حكم جنحي تلبسي، ملف عدد 2/10/509 (مشار إليه سابقا).

[81] - حكم عدد 242 صادر عن المحكمة الابتدائية بتمارة، ملف جنحي تلبسي عدد 2/10/132، بتاريخ 2010/5/21 (غير منشور).

3 – تغيير المحرر:

التغيير في المحرر هو كل فعل يقوم به الفاعل لتحريفه، وذلك بالحذف أو الإضافة، الكتابة المقحمة، أو القطع أو التمزيق، الذي يشمل جزء من المحرر دون أن يشمل الكل. (لكون هذا الفعل يشكل جريمة إتلاف السندات المنصوص عليها في الفصل 592 من ق.ج)، ويشترط في جميع هذه الأحوال أن يقع التغيير دون علم ذوي الشأن ودون موافقتهم.[82]

وفي هذا السياق نشير إلى حكم المحكمة الابتدائية بسلا، المشار إليه سابقا والذي جاء في تعليله: "وحيث إنه بخصوص المتهم (...) فإن هذا الأخير اعترف أمام عناصر الضابطة القضائية وكذا أمام السيد قاضي التحقيق بأنه كان يجلب أشخاص ممن هم في حاجة إلى قرض من المؤسسات المعدة لهذا الغرض، وأنه نظرا لعدم توافرهم على شروط قبولهم لدى المؤسسات المذكورة، كان يقدم على تزوير شواهد أجورهم بالرفع من مبلغ الأجر والتأشير عليها بواسطة طوابع أعدها لهذا الغرض.[83]

4 – وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين:

نص المشرع على هذه الطريقة من التزوير في المادتين 352 و354 من ق ج والمقصود ب "وضع أشخاص وهميين" خلق الموظف أو العدل أو الموثق لشخص خيالي وكتابته في العقد، وعبارة "استبدال أشخاص بآخرين" تفيد كتابة شخص معين بدل آخر حقيقي، وهناك من الفقه من انتقد إقحام هذه الطريقة في التزوير في طرق التزوير المادي المنصوص عليها في الفصل 353، لكونها تعد طريقة من طرق التزوير المعنوي.[84]

---

[82] - عبد الوهاب حومد: م س، ص: 421.
[83] - حكم رقم 1183، مشار إليه سابقا.
[84] - عبد الوهاب حومد: م س، ص: 424.
عبد الرحيم بلكحل: إدريس رشيدي: م س، ص: 19.

2 – طرق التزوير المعنوي

يشكل التزوير المعنوي تغييرا للحقيقة في مضمون العقد المحرر لا في مادته أو شكله فلا يترك أثرا يدل عليه.

والتزوير المعنوي قد يرتكب من طرف الموثق أو العدل، أو من الأفراد العاديين فالموثق أو العدل قد يثبت في العقد المحرر بيانات غير صحيحة، كما أن الفرد قد يذهب عند الموثق أو العدل ويملي عليه بيانات كاذبة خاصة بعقد يسجلها الموثق على أنها صحيحة.[85]

وحدد المشرع المغربي طرق التزوير المعنوي في الفصل 353 من ق ج وهذه الطرق هي:

1 – تغيير اتفاقات الطرفين:

وتتحقق هذه الصورة من صور التزوير المعنوي عندما يقوم الفاعل بتحريف اتفاقات الأطراف، بحيث تتضمن الوثيقة أقوال واتفاقات غير تلك الصادرة عن المتعاقدين التي أملوها على محرر الوثيقة.[86]

ومثال ذلك قيام الموثق بتحرير عقد هبة بينما طلب المتعاقدين تحرير عقد بيع، ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة في محرر عرفي قيام شخص بتحرير عقد بيع فيقوم بالزيادة في الثمن ويوقع المشتري على العقد دون فحص بياناته.[87]

---

[85] - رفيق رضوان: م س، ص: 121.
[86] - عبد الرحيم بلكحل وإدريس رشيدي: م س، ص: 21.
[87] - رفيق رضوان: م س، ص: 122.

2 – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:

والمقصود بهذه الطريقة إثبات واقعة في محرر على غير حقيقتها، كالموثق الذي يثبت في عقد البيع أن الثمن قبضه المشتري مع أن الواقع عكس ذلك، أو الموظف الذي يمنح عقد ازدياد يتضمن تاريخ ازدياد غير صحيح.

وتشمل هذه الطريقة كل طرق التزوير المعنوي، كما تشمل الطريقة التي عبر عنها المشرع المغربي ب "وضع أشخاص وهميين واستبدال أشخاص بآخرين"، فالخلق والاستبدال ما هو في الواقع إلا لإثبات وقائع غير صحيحة على أنها صحيحة.[88]

3 – تحريف الوقائع بالإغفال والإضافة:

الإغفال يعني تعمد الموظف عدم إثبات تصريحات أحد الأطراف إضرار به، أو يقوم بإثباتها ولكن بشكل منحرف يؤدي إلى خلق اختلال في معنى تلك التصريحات ويكون مناقضا لما كان المصرح يبتغي إثباته.[89]

رابعا: الضرر الناتج عن التزوير:

لا يكفي لتحقيق الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات، أن يكون هناك تغيير للحقيقة بسوء نية بوسائل التزوير المحددة قانونا، بل يلزم زيادة على ذلك تحقق الضرر واحتمال تحققه، والقاضي ملزم بتبيان هذا العنصر في تعليله.

ويقصد بالضرر في نطاق جريمة التزوير كل إخلال أو احتمال للإخلال بمصلحة يحميها القانون،[90] ومن الأمثلة الواقعية لهذا العنصر نشير إلى الواقعة التي تمت الإشارة إليها سابقا، في حكم المحكمة الابتدائية بتمارة، والمتمثلة في قيام الجاني بتزوير عقد قرض في اسم الضحية باستعمال هويتها المضمنة ببطاقة تعريفها الوطنية، وبرهن عقارها

---

[88] - عبد الرحيم بلكحل وإدريس رشيدي، م س، ص: 22.
[89] - نفس المرجع، ص: 23.
[90] - رفيق رضوان: م س، ص: 127.

بدون علمها ولا موافقتها، وهو الأمر الذي تسبب لها في ضرر مادي تمثل في الحجز على عقارها من طرف المؤسسة المالية مانحة القرض وبيعه بالمزاد العلني.[91]

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات

جريمة التزوير في المحررات جريمة عمدية لا يتحقق كيانها القانوني إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، والقصد المشترط هنا هو القصد العام، والقصد الخاص.

الفقرة الأولى: القصد العام

يكون لهذا القصد محل إذا أدرك الجاني أنه يغير الحقيقة في عقد محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق كل تلك العناصر.

وينعدم القصد الجنائي العام إذا لم تكن لدى الفاعل نية التنفيذ المادي للجريمة بالجهل أو الغلط بحقيقة وقائع الجريمة، من الناحية الواقعية، كالعدل الذي لا يضمن أحد شروط العقود في المحرر أو يضمنه منحرفا لأن المتعاقدين لم يصرحا به أو صرح به منحرفا فالفاعل لا يعد مزورا لجهله بالتحريف.[92]

الفقرة الثانية: القصد الخاص

يتحقق القصد الخاص لدى المزور إذا اتجهت نيته إلى تحقيق غرض معين وقد اختلف الفقه في تحديد هذا الغرض بين من يعتبره هو نية الإضرار بالغير، ومن يعتبره نية استعمال المحرر المزور،[93] بل يوجد من الفقه من أنكر أصلا قيام القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات.[94]

---

[91] - الحكم عدد 17، ملف عدد 2/10/569 (المشار إليه سابقا).
[92] - أحمد الخمليشي: م س، ص: 300.
[93] - رفيق رضوان، م س، ص: 126.
[94] - عبد الرحيم بلكحل وإدريس رشيدي، م س، ص: 43.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لتنفيذ العقد من الناحية الموضوعية

يقتضي مبدأ القوة الملزمة للعقد قيام كل طرف بتنفيذ ما يقع على عاتقه من التزامات تنشأ بالعقد، بكيفية تتفق وقواعد حسن النية.

والأصل أن حماية تنفيذ مضمون العقد يتم عبر جزاءات مدنية سبق لنا استعراض جانب منها، وبالتالي يبدوا أنه ليس ضروريا معاقبة المدين جنائيا في حالة إخلاله بالعقد.

لكن، المشرع الجنائي تدخل للعقاب على بعض صور الإخلال بالعقد وذلك عندما يكون لعدم التنفيذ الالتزامات التعاقدية مساس بالنظام الاجتماعي.

ومن أهم صور تجريم فعل الإخلال بالالتزام التعاقدي جنحة عدم تنفيذ عقد (المطلب الثاني) وكذا الجرائم المنصوص عليها في الفصلين 532 و533 من ق ج (المطلب الأول).

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في الفصلين 532 و533 من القانون الجنائي

جاء في الفصل 532 من ق ج ***"من طلب طعاما أو شرابا وتناوله كله أو بعضه في أحد المحلات المعدة لذلك حتى ولو كان من نزلائه وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما، وتطبق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا وهو يعلم أن يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها.***

على أنه يشترط للعقاب في الحالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أن تكون إقامة الشخص في الفندق أو المنزل لم تتجاوز سبعة أيام محسوبة طبقا للعوائد المحلية".

وورد في الفصل 533 ***"من ركب سيارة أجرة وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع أجرة مقعده يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم"***.

وتشكل هذه الجرائم أحد صور عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي والمتمثل في الاستنكاف عن دفع الثمن أو الأجرة.

والغاية التي توخاها المشرع من وصم هذه الأفعال بالطابع الجرمي هو حماية أصحاب المحلات والفنادق وأصحاب سيارات الأجرة الذين غالبا ما يقدمون خدامتهم للزبناء قبل استيفاء ثمنها.

ولتحقيق هذه الجرائم في عنصرها المادي يفترض أن يكون الشخص قد تناول طعاما أو شرابا في المكان المعد لذلك كالمطعم أو المقهى، أو شغل فندق، أو ركب سيارة أجرة، ثم أن يتمتع عن أداء الثمن أو الأجرة.

والحماية الجنائية، قاصرة فقط على الأشخاص المحددين حصرا في الفصل 532 و533، دون الأشخاص الآخرين يقدمون خدماتهم للزبناء كالحلاقين وأرباب الحمامات مثلا.

ولكونها جرائم عمدية فإنها تتطلب في مرتكبها توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون عالما بأنه يستحيل عليه مطلقا دفع الثمن أو الأجرة، وتكون له إرادة عدم تنفيذ التزامه إزاء صاحب الفندق أو المطعم أو مالك سيارة الأجرة.[95]

المطلب الثاني: جنحة عدم تنفيذ عقد (551 ق ج)

نص القانون الجنائي في الفصل 551 ***"من تسلم مقدما مبلغ من المال من أجل تنفيذ عقد ثم رفض تنفيذ هذا العقد أورد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما"***.

---

[95] - رفيق رضوان: م س، ص: 139 و140.

ويكمن السبب في العقاب على فعل عدم تنفيذ عقد المقترن بدفع عربون، هو اقتناع والمشرع الجنائي بعدم كفاية الحماية المدنية المقررة في هذا الصدد، ورغم ذلك فالحماية الجناية هي محدودة لكونها قاصرة على حالة تسلم المتعاقد مبالغ مسبقة من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد ورد تلك المبالغ.[96]

ولكي يتحقق الكيان القانوني لهذه الجنحة، فإنه ينبغي أن تستجمع الأركان التالية: تسلم الفاعل مبلغا من أجل تنفيذ عقد ورفض تنفيذ العقد أورد المبالغ دون عذر مشروع.

الفقرة الأولى: تسلم الفاعل مبلغا من أجل تنفيذ عقد

قد يعمد المتعاقدان إلى إنشاء عقد ابتدائي والذي قد يكون مصحوبا بدفع مبلغ مالي كتسبيق يعد جزاء من الثمن الإجمالي لموضوع العقد، وهو ما يعرف بالعربون الذي عرفه قانون الالتزامات والعقود في الفصل 288. ***"بأنه هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيذ تعهده"***.

وبالتالي يتعين على الجاني أن يكون قد تسلم مبلغا ماليا من المتعاقد الآخر بهدف تنفيذ عقد.[97]

الفقرة الثانية: الامتناع على تنفيذ عقد أو رفض رد المبلغ المسبق دون عذر مشروع

يجب على المتهم بعد أن تسلم مبالغ مالية بهدف تنفيذ عقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد، أورد المبلغ المسبق وذلك دون عذر مشروع، أما إذا كان سبب الامتناع مشروع كحالة الإكراه، أو عدم توصله بالثمن كاملا، فإنه لا قيام لجنحة عدم تنفيذ عقد.[98]

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى: " وحيث إن امتناع البائع من تنفيذ العقد بسبب عدم أداء جميع الثمن يعد عذرا مشروعا يجعل عناصر جريمة عدم تنفيذ العقد غير

---

[96] - عبد الواحد العلمي: م س، ص: 370.
[97] - رفيق رضوان: م س، ص: 143 و144.
[98] - رفيق رضوان: م س، ص: 144.

قائمة"[99] واشتراط قيام العذر المشروع ضروري لقيام جنحة عدم تنفيذ عقد ويتعين على المحكمة المعروضة عليها النازلة أن تشير إليه في الحكم، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في أحد قراراته "وحيث إن القرار المطعون فيه لم يبرز عناصر الفصل 55 وخاصة منها انعدام العذر المشروع واكتفى بإبراز عنصر تسلم الطاعن للمبالغ المالية من أجل بيع قطعة أرضية الأمر الذي يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل المذكور.[100]

وهنا لابد من الإشارة إلى ضرورة الاحتراز إلى كون عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي بكون له طابع مدني محض، وذلك في الحالة التي لا يقترن بسوء نية وهذا العنصر من الواجب على قاضي النيابة العامة التحقق من توافره عند تحريكه للدعوى العمومية، وكذلك الشأن بالنسبة لقاضي الحكم الذي عليه أن يتحرى من كون عدم تنفيذ عقد كان مصحوبا بسوء نية الذي يمكن استخلاصه من خلال وقائع النازلة.

وفي هذا الإطار ذهبت محكمة الاستئناف بالقنيطرة في أحد قراراتها "أنه ما دام الحكم الابتدائي لم يبرز عناصر جريمة الفصل 551 ق ج وما يرافقها من سوء نية فإن محكمة الدرجة الأولى تكون قد أساءت تطبيق الفصل المذكور لاعتمادها في إدانة المتهم على مجرد أقوال المشتكي لعدم تنفيذ عقد لا وجود له كما أن عدم التنفيذ وحده لا يكون الجريمة بل يجب إثبات الامتناع في حالة قيام العقد ويستخلص من هذا كله أن النزاع اكتسى صفة مدنية محضة وعليه فإن المحكمة الابتدائية المصدرة الحكم المطعون فيه بالاستئناف عندما أصدرت حكمها على النحو المذكور لم تعلل تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون لذلك يتعين إلغاء الحكم الابتدائي والحكم ببراءة الظنين".[101]

---

[99] - قررا المجلس الأعلى عدد 7227، ملف جنحي 85/10206 بتاريخ 1986/10/16، أورده رضوان رفيق في مرجعه السابق، ص: 144.

[100] - قرار عدد 924/3، ملف جنحي رقم 96/22961، بتاريخ 1998/4/16، قرار غير منشور، أورده رفيق رضوان في مرجعه السابق، ص: 144 و145.

[101] - قررا عدد 108-89، ملف جنحي عدد 89/1339، بتاريخ 89/7/12، غير منشور، أشار إليه رفيق رضوان في مرجعه السابق، هامش 26، ص: 145.

ونشير بهذا الخصوص إلى حكمين صادرين عن المحكمة الابتدائية بتمارة، إذ جاء في الأول ما يلي: "وحيث تبين للمحكمة من خلال تصريحات المتهم ووقائع القضية أن هذا الأخير اكتفى بادعاء تراجع المشتكي عن الشراء دون أن يثبت ذلك بما يفيد إثبات هذه الحالة في حقه، مع أنه تسلم منه عربونا، إذ صح ادعاء المتهم لكان المشتكي طالب باسترجاع العربون عند إخطاره بمرضه وعدم رغبته في إتمام البيع، ليكون ذلك الادعاء غير مستند على أساس ويكون الرفض والتراجع ثابت في حق المتهم رغم سابق تسلمه للعربون مقدما واستنكافه ورفضه إتمام تنفيذ العقد وكذا إرجاع العربون وهو ما تكتمل معه العناصر التكوينية لجنحة الفصل 551 من ق ج من حق المتهم"[102]

وورد في الحكم الثاني، "وحيث تبين للمحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف أن المتهم أنكر المنسوب إليه وأكد أنه فعلا اتفق مع المشتكية على انجاز المدخنة وتسلم منها شيكا بنكيا سحبه إلا أن المشتكية استقدمت صانعا آخر قام بانجاز المطلوب بواسطة السلع التي أعدها هو لذلك وهو ما يخرج عن الاتفاق المبرم بينهما.

وحيث إن من خلال وقائع القضية يتبين أن المشتكية اكتفت بادعاء مخالفة المتهم للاتفاق المبرم بينهما دون تأكيدها بما يفيد ذلك أو يفيد ادعاء المتهم من كون المشتكية هي التي خرقت العقد المتفق عليه بينهما والحال أن مقتضيات الفصل 551 ق ج تنصب على من يقوم بالاستنكاف عن الاتفاق على انجاز العقد المتفق عليه وإن صح ادعاء المتهم فإن مقتضيات فصل المتابعة تكون غير قائمة في نازلة الحال وتكون بذلك قرينة البراءة قائمة في حق المتهم ويتعين تأكيدها بالتصريح ببراءته من المنسوب إليه".[103]

---

[102] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتمارة، عدد 403، ملف جنحي رقم 5/08/30 بتاريخ 2009/5/11، غير منشور.

[103] - حكم صادر عن ابتدائية تمارة، رقم 511، ملف جنحي عدد 5/09/88 بتاريخ 2009/07/06، غير منشور.

خاتمـــــة:

تطرقنا من خلال هذا البحث لمجال تدخل القانون الجنائي في حماية العقد المدني، وذلك على ضوء التشريع وكذا العمل القضائي من خلال المحاكم الابتدائية وبعض اجتهادات المجلس الأعلى.

وعلى الرغم من كون حماية العقد، يكون كأصل عام من اختصاص التشريع المدني، إلا أنه تبين لنا من خلال بحثنا، أن التشريع الجنائي تدخل بأداة التجريم والعقاب لحماية العقد منذ نشأته إلى غاية انتهائه، وهذه الحماية الجنائية هي ذات طابع تكاملي؛ أي أن القانون الجنائي عندما يسعى إلى حماية العقد فهو يكمل الحماية المدنية وبالتالي أصبحت الحماية الجنائية – في اعتقادي الخاص – مسألة حتمية وضرورية لما يكتسيه مجال التعاقد في عصرنا الحالي من أهمية بالنسبة لضمان استقرار العلاقات الاجتماعية.

لائحة المراجع

- ***أولا: المؤلفات:***

إبراهيم السيد محمد: "الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية طبقا لأحكام الفقه والقضاء"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، السنة 2000.

إدريس العلوي العبدلاوي: "شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1946.

أحمد الخمليشي: "القانون الجنائي الخاص"، ج 2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2، 1986.

عبد الواحد العلمي: "القانون الجنائي المغربي"، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1996.

عبد الوهاب حومد: "القانون الجنائي المغربي القسم الخاص"، نشر وتوزيع مكتبة التومي، الرباط 1968.

مأمون الكزبري: "نظرية الالتزامات في قانون الالتزامات المغربي"، ج1، مصادر الالتزامات، دار القلم، بيروت، ط2، 1972.

محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

عبد القادر العرعاري: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، ج1 مصادر الالتزامات، نظرية العقد، مطبعة فضالة المحمدية، 1995.

- ***ثانيا: الرسائل والأطروحات***

بوعبيد عباسي: "الغش التجاري عن طريق الخداع"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق، مراكش، السنة 1995-1996.

رضوان رفيق: "الحماية الجنائية للعقود المدنية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001-2002.

مجيدة الزياني: "الحماية الجنائية لتكوين العقود المدنية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق البيضاء، 2006-2007.

رقية عبوتي- لطيفة الجوهري: "التشريع الجنائي على ضوء مشروع مدونة الشغل"، تقرير نهاية التدريب، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرابط، الفوج 26، 1996.

فتيحة خلالي: "جريمة النصب فقها وقضاء"، بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 31، السنة 2002-2003.

عبد الرحيم بلكحل-ادريس رشيدي: "جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية"، بحث نهاية التدريب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الفوج 24، السنة 1994-1996.

الفهـــرس

فك الرموز.....1

المقدمة.....2

الفصل الأول: الحماية الجنائية للعقد خلال مرحلة تكوينه.....4

المبحث الأول: الحماية الجنائية من الغش والتدليس.....4

المطلب الأول: جنحة النصب.....6

الفقرة الأولى: الركن المادي.....6

الفقرة الثانية: الركن المعنوي.....16

المطلب الثاني: بعض الجرائم الملحقة بالنصب.....17

الفقرة الأولى: الجرائم الواردة في الفصل 542 من القانون الجنائي....17

الفقرة الثانية: جريمة استغلال حاجة قاصر أو محجور أو فاقد الأهلية..19

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من الغبن والإكراه.....21

المطلب الأول: الإكراه.....21

الفقرة الأولى: جريمة انتزاع توقيع أو الحصول على عقد بالإكراه

أو القوة أو العنف.....22

الفقرة الثانية: جريمة الحصول على مال وتوقيع

أو عقد بالتهديد وبالعنف.....24

المطلب الثاني: الغبن.....24

الفقرة الأولى: الإقراض بفائدة غير قانونية.....26

الفقرة الثانية: استغلال حاجة المجني عليه أو ضعف إدراكه

أو عدم تجربته.....27

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للعقد خلال مرحلة تنفيذه.....29

المبحث الأول: تجريم التزوير كآلية لحماية تنفيذ العقد من الناحية الشكلية.....30

المطلب الأول: الركن المادي.....30

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات.....39

الفقرة الأولى: القصد العام.....39

الفقرة الثانية: القصد الخاص.....39

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لتنفيذ العقد من الناحية الموضوعية.....40

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في الفصلين 532 و533

من القانون الجنائي.....40

المطلب الثاني: جنحة عدم تنفيذ عقد.....41

الفقرة الأولى: تسلم الفاعل مبلغا من أجل تنفيذ عقد.....42

الفقرة الثانية: الامتناع على تنفيذ عقد أو رفض رد المبلغ المسبق

دون عذر مشروع.....42

خاتمة.....45

لائحة المراجع.....46

143 ن.ت)

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق
قسم معالجة المعلومات
مصلحة تحليل الوثائق
والتجهير

بطاقة الوثيقة
Fiche de Document

N° d'enregistrement 17/15/2019 (*) رقم التسجيل

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة
21/01/19 رقم 143
جديدة

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte **الجمع**

Titre complet / العنوان الكامل: الحماية الجنائية للعقد على ضوء العمل القضائي

Auteur / Collectivité / المؤلف / الهيئة: يوسف بن طالب

Langue / اللغة: Ar

Date d'édition / تاريخ النشر: 2011

Source expéditrice / المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine / المجال: Individu - Culture - Société

Date de réception du document / تاريخ التوصل بالوثيقة: /2019/02/28/

Suivi **التتبع**

Date d'envoi à l'imprimerie / تاريخ البعث للطباعة: /...../...../...../

Date de retour de l'imprimerie / تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../...../

Date d'envoi au traitement / تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../...../

Date d'envoi à la Bibliothèque / تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../...../

Nom du responsable de la collecte et du suivi / إسم المسؤول عن الجمع و التتبع.....